**جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الاجابة النموذجية لامتحان مادة القانون البحري**

**اجابة السؤال الاول : (06 نقاط)**

**اجب بنعم او لا مع التعليل :**

1- لكل شخص الحرية في امتلاك السفينة؟

**الجواب : لا**

**التعليل**: على الشخص الذي يرغب في امتلاك سفينة ان يحصل على رخصة مسبقة من السلطة البحرية المختصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 50 قانون بحري جزائري " ان امتلاك السفينة بطريق الشراء يجب ان يكون موضوع تصريح يقدم الى السلطة البحرية المختصة في ميناء التسجيل الذي سوف تسجل فيه السفينة **وتسلم هذه السلطة رخصة مسبقة** " .

2- للشخص الذي رهن السفينة الحق في استغلالها وليس له الحق في بيعها؟

**الجواب - لا**

**التعليل :** للشخص الذي رهن السفينة الحق في بيعها ولا ينقص ذل من سلطاته كمالك لها،ذلك لأن للدائن المرتهن الحق في التتبع و الافضلية في أي يد كانت حتى بعد بيعها وهذا ما نصت عليه المادة 67 قانون بحري جزائري " تتبع الرهون البحرية السفينة المرهونة، على **رغم من تغيير في ملكية** او تسجيل **السفينة المرهونة** ".

3- ديون الرحلة الاخيرة للسفينة لها الافضلية على الديون الناشئة على عقد إستخدام الملاحين ؟.

**الجواب : لا**

**التعليل :** الرحلة الاخيرة للسفينة تبقى في المرتبة الاولى وهذا استثناء لصالح الملاحين وهذا ما نصت عليه المادة 80 ق ب ج.

4- في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة يكون المؤجر مسؤولا عن التسيير الملاحي دون التجاري؟

**الجواب : لا**

**التعليل:** ان مؤجر السفينة على اساس الرحلة يحتفظ بالإدارة الملاحية والإدارة التجارية للسفينة ويوصف بأنه في مرتبة مجهز السفينة وقد نصت على ذلك المادة 651 ق بحري على انه " يحتفظ المؤجر الذي ابرم عقد استئجار السفينة بالرحلة بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة"

 5- في عقد إيجار السفينة على أساس المدة يكون المؤجر مسؤولا عن التسيير الملاحي دون التجاري؟

**الجواب : نعم**

التعليل: في هذا النوع من العقود ( اي عقد استئجار السفينة لمدة معينة ) يتنازل المؤجر عن التسيير التجاري لصالح لمستأجر وذلك خلال مدة العقد ، وهذا ما نصت عليه المادة 700 قانون بحري جزائري " يحتفظ المؤجر بحق التسيير الملاحي للسفينة "، اما المادة 701 فقد نصت على انه "يعود التسيير التجاري للسفينة لمستأجر السفينة .

6- في عقد إيجار السفينة بهيكلها يكون االمستأجر مسؤولا عن التسيير الملاحي دون التجاري؟

**الجواب : لا**

**التعليل:** حسب المناجة 724 ق بحري جزائري في هذا النوع من العقود **(**  اي عقد استئجار السفينة بهيكلها) يكون المستاجر مسؤولا عن التسيير الملاحي والتجاري معا .

**الجواب الثاني:**

**1- الطبيعة القانونية للسفينة**

 - مال منقول ذو طبيعة خاصة.

فالسفينة لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، كما انها ترهن رهنا رسميا .

**السند القانوني :**

نصت على ذلك المادة 56 قانون بحري جزائري على انه " **تعد السفينة** والعمارات البحرية **اموال منقولة**"

كما ان السفينة لا يتم نقلها الا بسند رسمي وهذا ما نصت المادة 49 قانون بحري جزائري على انه "ان **العقود المنشئة** او **الناقلة** او المسقطة لحق الملكية او **الحقوق العينية الاخرى** المترتبة على السفن او حصصها **يجب ان تثبت تحت طائلة البطلان** **بسند رسمي** صادر عن الموثق " .

2- **الطبيعة القانونية لعقد النقل البحري**

يعد عقد النقل البحري عمل تجاري

**السند القانوني:**

 نصت على ذلك المادة 02على انه **"** يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع ..... كل مقاولة لاستغلال النقل او الانتقال " فعقد النقل البحري للبضائع يعد عملا تجاريا بالنسبة للناقل اما بالنسبة للشاحن فانه يعتبر له تجاريا اذا قام بهذه العملية في مشروع تجاري

**السند القانوني :**

3- **الطبيعة القانونية لعقد استئجار السفينة**

يعد عقد استئجار السفينة عمل تجاري

**السند القانوني:**

 نصت على ذلك المادة 02 قانون تجاري جزائري على انه عملا تجاريا بحسب الموضوع وذكرة الفقرة 17 و18 كل عقد يتعلق بالتأجير البحري او الرحلات البحرية

- كما نصت المادة 03 قانون تجاري جزائري على انه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل

وذكرت الفقرة 5 :" كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية "

**الجواب الثالث : (08 نقاط)**

 يعد مبدأ توازن المصالح من أهم المبادئ التي تحكم عقود النقل البحري ،

إشرح بإيجاز كيف عمل المشرع الجزائري على إحداث توازن بين حماية مصلحة الناقل البحري ومراعاة خصوصية البيئة البحرية؟.

 يعد عقد النقل البحري من اهم العمليات التي تقوم به السفينة بكونها اداة للملاحة البحرة ، ومن ثم فهو يقوم بوظيفة اقتصادية ذات اهمية كبيرة في مجال التجارة الخارجية لما يرتب عليه من نقل السلع وتبادلها بين مختلف الجهات.

**1- تعريف عقد النقل البحري للبضائع :** عرفه المشرع الجزائري في المادة 738 ق بحري بأنه " يتعهد الناقل بموجب عقد لنقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء الى ميناء اخر ، ويتعهد الشاحن بدفع مكافأة المسماة اجرة الحمولة"

**هذا ويترتب على عقد النقل البحري للبضائع التزامات على طرفيه تتمثل في:**

**ب- التزامات الناقل البحري :** يقع على عاتق الناقل البحري التزامات متعددة باعتباره المسؤول عن تهيئة وتوفير وسيلة النقل ونقل البضاعة ، وتكمن اجمال مختلف الالتزامات في نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول في الموعد المتفق عليه، وهنا وجب على الناقل ان يعمل على السير وفقا لما هو متفق عليه في الرحلة وان لا يغير مساره او ينحرف عليه إلا اذا كان ما يبرر ذلك ، كالظروف الطارئة او سوء الاحوال الجوية ، كما يلزم الناقل بالعمل على تهيئة سفينة اخرى في حالة توقف الاولى او تعطلها، وان يوصل البضاعة سليمة غير منقوصة وبالحالة التي شحنت بها . وفي الوقت المتفق عليه .

**غير ان مسؤولية الناقل ليست مطلقة بل للناقل الحق في دفعها عنه متى اثبت ان هذه المسؤولية ترجع الى حالات لا دخل له فيها مردها الى خصوصية البيئة البحرية ولعل أهمها :**

**1- حالة القوة القاهرة :** اذا وقع للبضاعة ضرر لأسباب لا دخل للناقل فيهاوذلك بسبب القوة القاهرة والتي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا،كوقوع كارثة بحرية تؤدي الى انحراف البضائع او السفينة ففي هذه الحالات متى ادت الى تلف البضاعة لا يتحمل الناقل مسؤوليتها إلا اذا اتفق على خلاف ذلك.

**2- العيب الذاتي للبضاعة :** اذا تلفت البضاعة بسبب عيب ذاتي ادى الى هلاكها او تلفها دون ان يكون للناقل دخل في ذلك ، ففي هذه الحالة يعفى الناقل من قيام مسؤولية ما لحق البضائع من خسائر كونها تضررت نتيجة سبب اجنبي لا دخل للناقل فيه.

**3- انحراف الناقل عن خط السير للسفينة بسبب جدي :** كإنقاذ سفينة او نجدة اشخاص اخرين ،فان تأخر الناقل للوصول في الميعاد المتفق عليه فانه لا يتحمل مسؤولية ذلك متى اثبت ان السبب الجدي في انحرافه هو انقاذ الارواح في سفينة اخرى.

**4- العيب الخفي :** متى ثبت ان السبب تضرر البضاعة كان سبب خفي اعفى الناقل البحري من مسؤولية ذلك،او كان ايضا العيب الخفي في السفينة ولم يتمكن من اكتشافه بمجرد الفحص العادي.